



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (١١٤) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا
يرسم ما يلي:

المادة (١): تعدل المادة /١/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته، لتصبح
على النحو الآتي:

يقصد بالكلمات والعبارات في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين
بجانب كل منها:

المجلس: المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية.

الهيئة: هيئة الاستثمار السورية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الاستثمار: توظيف رأس المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو
تمويله أو تملكه كلياً أو جزئياً أو إدارته.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، الذي يستثمر
في أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المشروع: نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

إجازة الاستثمار: وثيقة تمنحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع
الترخيصات والموافقات الالزمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المنطقة الاقتصادية الخاصة: منطقة استثمارية تقع داخل المنطقة الجمركية في الجمهورية العربية السورية يتم إحداثها بهدف إقامة نشاط اقتصادي محدد، وتطبق عليها القوانين والأنظمة الجمركية أو أي مكان آخر تحدده الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية.

دليل الإجراءات: وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة المعنية، تتضمن الضوابط والشروط والمعايير الفنية والأعباء المالية، وإجراءات الترخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار زمني ملزم. **مركز خدمات المستثمرين:** وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثل فيها الجهات المعنية بالاستثمار في نافذة واحدة، وتكون نقطة الاتصال المباشر مع المستثمرين لمتابعة شؤونهم.

الموجودات الثابتة: الأصول المستخدمة لإنشاء المشروع بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية.

المال الخارجي: المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين سوريين كانوا أم غير سوريين بما في ذلك الحقوق المعنوية لهم.

منطقة التطوير والاستثمار العقاري: المقارات أو أجزاء العقارات المشمولة بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري، سواء كانت مبنية أم غير مبنية، والخاضعة لأحكام هذا المرسوم.

الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري: الجهة التي تسمى بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

المطور والمستثمر العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري السوري أو غير السوري المرخص له بممارسة أعمال التطوير والاستثمار العقاري في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام هذا المرسوم.



نَاسَةِ الْجُمُهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّوْرِيَّةِ
Presidency of the Syrian Arab Republic

أموال الدولة الخاصة: العقارات المبنية وغير المبنية، والحقوق العينية غير المنقوله التي تخص الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً بموجب القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت تحت تصرفها الفعلى أم تحت تصرف أشخاص آخرين.

مرحلة التأسيس: المدة اللازمة للمستثمر لتأسيس المشروع الاستثماري ووضعه موضع التشغيل، ولا تدخل هذه المدة ضمن مدة تشغيل المشروع.

مرحلة التشغيل: بدء الإنتاج والاستثمار الفعلى للمشروع بعد منح الإجازة للمستثمر من قبل الهيئة.

المادة (٢): قعدل المادة / ٥ / من القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- ضمانات الاستثمار:

- ١- عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي.
- ٢- لا يجوز نزع ملكية المشروع بأي حال من الأحوال إلا بموجب حكم قضائي قطعي، وتراعي أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك لقاء تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع، وفقاً للسعر الراهن بتاريخ الاستملك، ويسمح للمستثمر بإعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار وذلك إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل.
- ٣- عدم إخضاع المشروع لأي أعباء إجرائية جديدة تاجمه عن قرارات وتعاميم وبلاغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، باستثناء ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة.

٤- عدم إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، خلال مرحلة التأسيس.

٥- عدم إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إتذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخص المشروع واعطائه مهلة ستة أشهر لإزالة المخالفة، تبدأ من اليوم التالي لتبلغه الإذنار، ويكون قرار الإلغاء معللاً، ويُخضع للطعن أمام القضاء المختص وفق الأصول والمواعيد المقررة في هذا الشأن، ويكون للدعوى المقامة بهذا الخصوص صفة الاستعجال.

٦- تسجيل وحماية الملكية الفكرية للمشاريع الرائدة والتكنولوجية خصوصاً.

٧- توفير البيانات والإحصاءات الالازمة للمشروع.

ب-تشمل الضمادات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة جميع أنماط المشاريع بما فيها تلك المنفذة بنظام (BOT أو BOO أو PPP).

المادة (٣): تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

لتصبح على النحو الآتي:

أ- يحدث مجلس يسمى "المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية"، ويتألف من :

رئيساً رئيس الجمهورية أو من يقوضه

عضوأ وزير الاقتصاد والصناعة

عضوأ وزير الإدارة المحلية والبيئة

عضوأ وزير الطاقة



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

عضوأ	وزير الزراعة
عضوأ	وزير الاتصالات وتقانة المعلومات
عضوأ	وزير السياحة
عضوأ	وزير الأشغال العامة والإسكان
عضوأ	رئيس الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية
عضوأ	المدير العام للهيئة
عضوأ	خبير قانوني
أعضاء	خبرين اقتصاديين

- ب- تتم تسمية الخبرين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المدير العام.
- ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة.
- د- يضع المجلس القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، وتصدر بقرار من رئيسه.
- هـ- رئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات.

المادة (٤): تعديل المادة رقم /٨/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته،
لتصبح على النحو الآتي:

أ- تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "هيئة الاستثمار السورية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئاسة الجمهورية، مقرها دمشق.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

ب- تحل الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا المرسوم محل الهيئة المحدثة بموجب القانون رقم (١٨) لعام ٢٠٢١ وتعديلاته بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
ج- يجوز للهيئة إحداث فروع أو مكاتب في المحافظات وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٥): تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته،
لتصبح على النحو الآتي:

آليات مجلس الإدارة من:

رئيساً	المدير العام للهيئة
نائباً وعضوأ	معاون وزير الاقتصاد والصناعة
عضوأ	ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية
عضوأ	ممثل عن هيئة التخطيط والاحصاء
عضوأ	ممثل عن هيئة التعاون الدولي
عضوين	ممثلين عن المستثمرين

ب- يُسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات العامة عن مدير.
ج- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه هرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
د- يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم المجتمعات، وتصدر بقرار من رئيسه.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

هـ - رئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات، دون أن يكون له حق التصويت.

وـ - يسمى المدير العام أمين سر لمجلس الإدارة من العاملين في الفئة الأولى بالهيئة.

المادة (٦): تعدل المادة /١٤/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

يسمى المدير العام بمرسوم، ويمثل الهيئة أمام القضاء وغيره، ويكون عاقداً للنفقة وأمراً للتصفيه والصرف في الهيئة.

المادة (٧): تعدل المادة /١٥/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي: يتولى المدير العام المهام الآتية:

أـ إدارة أعمال الهيئة والإشراف على شؤونها.

بـ الإشراف على حسن تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومجلس الإدارة.

جـ إعداد خطط وبرامج عمل الهيئة وموازنتها السنوية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

دـ منح المكافآت وفرض العقوبات على العاملين في الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

هـ التعاقد مع خبراء عند الحاجة بعد موافقة المجلس.

وـ إصدار قرارات التعيين والتوفيق والنقل والندب في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

زـ أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٨): تعدل المادة / ١٦ / من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يحدث في الهيئة وفي المناطق التنموية والتخصصية مركز يسمى "مركز خدمات المستثمرين" ويضم ممثلين عن جميع الجهات العامة المعنية بالاستثمار، ويعمل كنافذة واحدة للإستثمار، ويفوض إلى الممثلين الصالحيات الازمة لأداء مهامهم، وتحدد هذه الصالحيات بقرار من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل، ويجوز إحداث مراكز أخرى في الفروع إذا اقتضت الحاجة.

المادة (٩): تعدل المادة / ١٨ / من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

تلزم الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الإجراءات، على ألا تتجاوز مهلة البيع في منح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص والموافقات مدة ثلاثة أيام عمل، تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طالب الإجازة تقديم الأوراق المحددة في دليل الإجراءات، وبعد تسديد التكاليف المالية المرتبطة على ذلك.

المادة (١٠): تعدل المادة / ١٩ / من القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أـ. في حال رفض طلب المستثمر يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، ويحق للمستثمر الاعتراض خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبلغه قرار الرفض أو تاريخ انتهاء مهلة منح إجازة الاستثمار، وذلك أمام مجلس الإدارة.

بـ. يتم البيع في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاعتراض.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (١١): تعدل المادة رقم / ٢٠ / من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

لتصبح على النحو الآتي:

الحوافز الجمركية:

أ- تعفى مستوررات الآلات وخطوط الإنتاج الصناعية العائدة للمنشآت الاستثمارية والمسجلة باسم هذه المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية.

ب- تعفى جميع الآلات والأليات والأجهزة والمعدات الازمة لتنفيذ مشاريع التطوير والاستثمار العقاري من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية.

ج- تعفى مستوررات الأجهزة الطبية الخاصة بتجهيز المشافي، والماركز الصحية بكافة أنواعها من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية على أن تكون جديدة وغير مستعملة.

د- يمنح المستثمر الأجنبي إقامة مؤقتة لمدة سنة ميلادية قابلة للتتجديد لحين صدور إجازة الاستثمار وإنجاز مشروعه ووضعه بالتشغيل.

المادة (١٢): تعدل المادة / ٢١ / من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح

على النحو الآتي:

أ- تستفيد مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ منه بالمائة من ضريبة الدخل.

ب- تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق، من تخفيض ضريبي دائم بمقدار ٨٠٪ ثمانين بالمائة من ضريبة الدخل.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

ج- تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والمتخصصة من حواجز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

تخفيض ضريبي دائم بمقدار ٨٠٪ ثمانين بالمئة من ضريبة الدخل لـ

- المشاريع الصناعية التي تصدر أكثر من ٥٠٪ خمسين بالمئة من طاقتها الإنتاجية.

- المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية والزراعية.

- مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.

- مشاريع تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.

- منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.

- منشآت الحرف اليدوية.

المادة (١٣): تعديل المادة /٢٣/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

لتصبح على النحو الآتي:

AWNNAK

يجوز للمجلس تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة للمستثمرين وفق أسس اقتصادية عادلة تأخذ بعين الاعتبار جذب المشروع ونوعه وموقعه لتنفيذ مشاريع عليها على أن يصدر المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها وفق أحكام هذا المرسوم.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

ج- تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حواجز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

تخفيض ضريبي دائم بمقدار ٨٠٪ ثمانين بالمئة من ضريبة الدخل لـ

- المشاريع الصناعية التي تصدر أكثر من ٥٠٪ خمسين بالمئة من طاقتها الإنتاجية.

- المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية والزراعية.

- مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.

- مشاريع تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.

- منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.

- منشآت الحرف اليدوية.

المادة (١٣): تعديل المادة /٢٣/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

لتصبح على النحو الآتي:

AWNNAK

يجوز للمجلس تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة للمستثمرين وفق أسس اقتصادية عادلة تأخذ بعين الاعتبار جذب المشروع ونوعه وموقعه لتنفيذ مشاريع عليها على أن يصدر المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها وفق أحكام هذا المرسوم.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (١٤): تعدل المادة ٣٢ / من القانون ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

تصبح على النحو الآتي:

يلتزم المستثمر بالآتي:

أ-إتمام عملية التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً أمام الهيئة، وفي حال كان القاتون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية يخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقائون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق، وتنتمي عملية التنازل أمام ممثل القطاع المختص لدى مركز خدمات المستثمرين.

ب-إعلان الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية.

ج-التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.

د-مسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.

هـ-دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.
وـ-تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

زـ-الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

ح-إنشاء أو تمويل أو المساهمة في تنفيذ خدمات البنية التحتية المرتبطة بمشروعه الاستثماري، وتحدد ضوابط آلية المساهمة بقرار من مجلس الإدارة.

ط-استخدام الشركات السورية في تنفيذ مشروعه الاستثماري، واستخدام اليد العاملة المحلية بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من إجمالي عدد العاملين، وفي حال تعذر تحقيق هذه النسبة نتيجة عدم توفر الكفاءات المطلوبة، يجوز للمستثمر تقديم طلب معمل مجلس الإدارة للبت فيه خلال ثلاثة أيام.

ي-التقيد بالتشريعات البيئية ومتطلبات السلامة المهنية.

المادة (١٥): تعدل المادة (٣٣) من القانون (١٨) لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

تم تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم، وفق الطرق الآتية:

أ- الطرق الودية (التوفيق والوساطة).

ب- التحكيم وفق القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ج-القضاء المختص.

المادة (١٦): تعدل المادة (٣٤) من القانون رقم (١٨) لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يجوز إحداث مركز تحكيم خاص بالمنازعات الاستثمارية في الهيئة أو جهة أخرى يحسب الحال والضرورة، وفق القوانين النافذة.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (١٧): تعديل المادة /٤١/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

يحق للعمال والخبراء والفنانين غير السوريين تحويل كامل أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمة إلى الخارج عن طريق أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (١٨): تعديل المادة /٤٧/ من القانون ١٨ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يكون للهيئة نظام تعويضات وحوافز خاص يصدر بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (١٩): إذا تعارضت أحكام قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته مع أي قانون آخر، تطبق أحكام قانون الاستثمار.

المادة (٢٠): تكلف الهيئة بإعداد مشروع القانون اللازم.

المادة (٢١): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية